

وسائل الشيعة

[81] عن الرجل يلبس الخاتم في اليمين قال: إن شئت في اليمنى وإن شئت في الشمال.

(5978) 7 - الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول): عن الحسن بن علي العسكري أنه قال لشيعة في سنة ستين ومائتين أمرناكم بالتختم في اليمين ونحن بين طهرانيكم والآن نامركم بالتختم في الشمال لغيبتنا عنكم إلى أن يظهر الله أمرنا وأمركم، فإنه من أدل دليل عليكم في ولايتنا أهل البيت. فخلعوا خواتيمهم من أيما نهم بين يديه، ولبسوها في شمائلهم، وقال لهم: حدثوا بهذا شيعتنا. أقول: هذه الأحاديث محمولة إما على الجواز كما ذكرنا فلا ينا في ما يأتي من استحباب التختم في اليمين، وإما على جواز الجمع بين التختم في اليمين واليسار، أو على استحبابه، لرجحان الاقتداء بالائمة عليهم السلام، أو على التقية، لان الاختصار على التختم في اليسار من سنة معاوية وبنى امية والله أعلم (1). 49 - باب استحباب التختم في اليمين (5979) 1 - محمد بن الحسن قال: روي عن أبي محمد الحسن العسكري (عليه السلام) أنه قال: علامات المؤمن خمس: التختم في اليمين، الحديث.

7 - تحف العقول: 367. (1) تقدم ما يدل على ذلك في الحديث 3 و 8 من الباب 17 من احكام الخلوة، ويأتي في الباب 49 من هذه الابواب ما يدل عليه. الباب 49 فيه 10 احاديث 1 - التهذيب 6: 52 / 122. (*)